

مرسوم سلطاني
رقم ٨٩/٥٦
بتعديل بعض أحكام نظام المناقصات
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ باصدار قانون ونظام المناقصات الحكومية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة في المادتين (٢٣ و ٤٥) من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ٢٧ مارس سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٤)
الصادرة في ١٩/٤/١٩٨٩ م

التعديلات

تعديل المادتين (٢٣ و ٤٥) من نظام المناقصات المشار اليه على النحو التالي :

مادة (٢٣) : تحصل الوحدات الحكومية مبلغ خمسة وعشرين ريالاً عمانياً كثمن لنسخ شروط ومواصفات العطاءات في المناقصات التي تقل قيمتها عن مائة الف ريال عماني ، و يحدد مجلس المناقصات ثمن هذه النسخ في العطاءات التي تزيد قيمتها على ذلك .

مادة (٤٥) : على صاحب العطاء المقبول ان يقدم ضماناً مصرفياً يساوي ٥% من قيمة ما رسا عليه تأميناً لضمان حسن تنفيذ العقد ، وذلك في فترة لا تجاوز عشرة أيام من اليوم التالي لاختاره بكتاب مسجل يفيد قبول عطائه ، وعشرين يوماً بالنسبة الى العقود التي تبرم خارج السلطنة .